بذلك اي بدل طاعتك او بدل حظه منك انما ينفعه علمه بطاعتك ودخوله
جنة برحمتك انتهى من قاسم في شرح المنهاج قوله ويسن الجهر بالتسبيح
للامام والمبلغ واطباق اكثر الشافعية على الاسرار به والجهر بينا لك
جهل قوله تفوت وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل
على ثنا ودعا قوله فيمن هديت اي معهم فالباء بمعنى مع لانه مدرج
في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاشياء
بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف قوله اللهم انا نستعينك
الخ نتبرء به نستعين ونستغفرك ونستهديك اي نطلب العون
والمغفرة والهداية لان السين للطلب ونؤمن نصدق والتوكل
الاعتماد واظهار العجز والثنا المدح بخلاف الثنا بتقديم النون فانه
يطلق على الذم والمراد بالشكر هنا تقييض الكفر وهو جحد النعمة
ونخضع بفتح النون بكسرها وكسر الغاء وبالدال المهملة
ومعناه نسرع ونجد بكسر الجيم معناه الحق قال ابن مالك في مثلثته
الجد بالفتح مع النسب معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض
الهزل وبالضم الربل العظيم وملحق بكسرها على المشهور ويجوز فتحها
فالفتح لان الله تعالى الحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو
لاحق كما يقال ابلت الزرع بمعنى نبت والضد المنع والاوليا
الانصار واصل ذات بينهم معناه امورهم وهو اصلاتهم والف الجمع
ولحكمه كلما مانع القبيح واصله وضع الشي في محله واوزعهم
اي الهمهم والعهد كلما اكرم الله به خلقه من القيام باوامره
واجتناب نواهيه انتهى شرح ابي شجاع للباسطي قوله سجود
بين الصلاة والسلام على الصحيح خلافا لبعضهم قوله سجود
مرتين هذا ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في بحث التقدم والتاخر
ايهما ركن وهو دون غيره من الاركان لانه ابلغ في التواضع

ما صححه في البسيط والسجود لغة التطامن وانما شرع تكرار السجود

ولان الشارع



ولان الشارع اخبر بان الدعا فيه حقيق بالاجابة فكان السجود ثانيا
شكرا لله على الاجابة قوله لانه في معنى المنفصل عنه وانما اشترط
للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا
منسوب اليه هنا وضع جبهته على قرار وبالحركة يخرج القرار
ولو سجد على ما التصق به وجب اعادة للتلوث لاجل السجود الثاني قوله
بخلاف ما يتحرك والعبرة بمحل السجود فقط قوله بحركته اي بالفعل
لا بالقوة في حق من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا ركريا افتى به
انتهى اني حجر والمعتمد انه بالقوة حتى لو صلى قاعدا فلم يتحرك بحركته
ولو مرض اذ صلى قائما فتحرك بحركته ولو مرض انه صلى قائما
فتحرك بحركته لم يصح السجود كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله ع ه
قوله وله ان يسجد على عود بيده فتستثنى هذه من كلامه ع ه
قوله واقله مباشرة ولو بجزء من وضع جبهته على الارض
وجب وضع نحو وسادة ليسجد عليه ان تنكس اي ان امكنه السجود
عليه بهيئة التنكيس والا يمكنه عليه تلك الهيئة بذب له وضعه
ولا يجب اذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس قوله
مشقة شديدة فيصح من غير اعادة ان لم يكن تحتها نجاسة
غير معفو عنها قوله وجب وضع جزء اي في ان واحد
مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع قدميه وقدر على وضع
شي من بطنها لم تجب كما اقتضاه كلام الشيخين والمجموع ولو خلق
له وجهان واربعة ايد واربعة ارجل فان تميز الزايد من الاصلي
وجب وضع الاصلي وان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع
جزء من كل من الوجهين والايدي والارجل قوله على عالية
ومنها اليدان قوله رواه الضعيف راجع للاتباع ع ه
قوله في الاول اي رفع البطن عن الفخذين في السجود قوله